

# 01-معالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري- لب الأصول في أصول الفقه والدين

سعد الشثري

رب العالمين والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا للجميع توفيق لكل خير خير ورفعه درجة كما اسأل الله جل وعلا لكم علما نافعا وعملا صالحانا ونية خالصة وبعد نستكمل ما كنا - 00:00:00

فداننا به من درس السنة النبوية وآآ اسأل الله جل وعلا للجميع توفيقا لكل خير وقارئ موجود اليوم ولا غير موجود؟ نعم موجود موجود؟ ايه تفضل قم يا جماعة. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم - 00:00:20

لنا ولوالدينا ولشيخنا ول المسلمين قال المالك رحمه الله تعالى الاصح ان خبر الواحد يفيد العلم بقرينه ويجب العمل في الفتوى والشهادة اجماعا وفي باقي الامور الدينية والدنيوية بالاصح سمع. قيل وعقالا - 00:00:44

مسألة المختار ان ترتيب الاصل الفرعى وهو جازم لا يسقط مرويه. لأنهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد. وزيادة مقوله ان لم يعلم اتحاد المجلس والا فالمحترم الممنوع ان كان غيره لا يغفل مثله مع مثلها عادة او كانت دواعي تتتوفر على - 00:01:03

فإن كان الساكت اغضب او صرخ بدفعه على وجه يقبل تعارضه. والاصح انه لو رواها مرة وترك اخرى او انفرد واحد قبلت وانه ان غيرت الاعراب الثاني تعارضا. وان حذف بعض الخبر جائز الا ان يتعلق به الباقي. ولو اسنده وارسل - 00:01:24

او رفعوا وقفوا فك الزيادة. واذا حمل صحابي مرويه على احد محمديه حمد عليه تنافيها. والا فكان المشترك في حمده على فان حمله على غير ظاهره حمل على مواهبه في الاصح - 00:01:44

مسألة لا يقبل مختل وكافر وكذا صديق في الاصح. والاصح انه يقبل صبي تحمل بلغ فاداه. ومبتدأ بحكمه الكذب وليس في داعية ولا يكتفوا بدعنته. ومن ليس فقيها وان خالف القياس ومتناهيل في غير الحديث. ويقبل مكسر - 00:01:59

ان ندرت مخالفته للمحدثين ان امكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمن. وشرط الراوي العدالة وهي ملكة تمنع واقتراب الكبائر والرذائل المباحة فلا يقبل بالاصح مجاهد باطلها وهو المستور ومجاهول متلقى - 00:02:20

ومجهول العين فان وصفه نحن الشافعي بالثقة او بنفي التهمة قبض بالاصح. كمن اقدم معذورا على مفسق مظمن او مقطوع واختاروا ان الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه غالبا كقتل وزنا ورباط وشرب خمر ومسكر وسرقة وغصب وقدف ونميمة وشهادة - 00:02:40

ويزيد فاجرة وقطيعة رحم وعقوق وخيانة وتقديم الصلاة وتأخيرها وكذب على نبي وضرب مسلم وسلب وكتم شهادة ورشوة وديادة وقيادة واستيعاب. ويأس رحمة وامن مكر وزهار لحم ميتة وخنزير وفطر في رمضان - 00:03:00

وحربة وسحر وربا وادمان صغيرا. مسألة الاخبار بعام روایة وبخاص بحاكم شهادة ان كان حقا لغير المخبر على غيره. والمختار ان اشهد انشاء تضمن اخبارا وان صيغ العقود والحدود كبعثت - 00:03:20

واعتقد النساء وانه يثبت الجرح والتعديل بوحد في الرواية فقط. وانهم اشترطوا ذكر سبب الجرح فيهما. ويكون روایة مذهبة الجارح والجرح مقدم ان زاد عدد الجارح للمعدل وكذا ان لم يزد عليه بالاصح. ومن التعديل حكم مشترطا - 00:03:40

بالشهادات ولا تدلisy بتسمية غير مشهورة قيل الا ان يكون بحيث لو سئل لم يبينه ولا عطاء شخص اسم اخر كقول الاصل ابو عبد

الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي يعني الحاكم ودليلها للنقى والرحلة اما مدرس متونى فمزروع - 00:04:00

مسألة الصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه اهلا وسها الحمد لله وبعد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بخبر واحد ومفاده هل تقييد خبر واحد العلم او لا؟ وقد اتفق الفقهاء على انه ليس كل خبر واحد يفيد - 00:04:30

انما البحث في اخبار خاصة ومنها الاخبار المختلفة بالقرائن ذكر المؤلف هنا ان الاصح ان خبر الواحد يفيد العلم متى كان معه قرينة تدل على وصيتك اذا ذهبت الخبر فمتي وجدت قرينة قوية تدل على ان ذلك الخبر مفيد للعلم فانه آآ 00:05:03

يكون مفيدة بالعلم. ومن الامور التي تتعلق بهذا وتكون نوعا من ما ما يتعلق بأخبار الاحاديث التي اتفق الشیخان البخاري ومسلم او رواه احدهما بين الامة قد اجمعوا على صحة ما فيهما فيه آآ الجملة. وان وقع بعد ذلك اختلاف - 00:05:33

بما يتعلق بعض الاخبار التي آآ تكلم بها فيها بعض اهل العلم وبالاتفاق انه يجب العمل بأخبار واضحة آآ رواية العدل الثقة يجب العمل بها يجب يجب اخذ الاحكام منها. وهكذا في باب الفتوى فان الواحد من المفتى - 00:06:03

يجري خبره ويجب العمل به. وهكذا لباب الشهادة. فانه متى شهد اثنان في تقبل بها شهادة الاثنين وجب قبول شهادتهم بالاجماع. وكذلك يجب العمل بأخبار اللجاج في بقية الامور الدينية. وهكذا الدينوية اذا اخبرك بانه - 00:06:33

هذا البداء في بيعه فانه يقبل آآ خبره. وهذا في الجملة قولوا حضروا الواحد فانتبهت عليه الادلة السمعية من كتاب الله جل وعلا لقوله تعالى يا ايها والذين امنوا انجز فاسق بنبا فتبينوا فدل هذا على انها خبر الثقة يجب قبوله ولا يحتاج - 00:07:03

آآ تبين وهناك من اوجب العمل بخبر واحد من جهة العقل من حيث ان خارج مباشرة قليلة لم يكن هناك آآ من العمل بأخبار الاحاديث وجمهور اهل العلم على ان العقل اه يبيح العمل بخبر واحد لا يمنعه ولا يدركه - 00:07:33

ثم ذكر المؤلف ما شابه وهي ان الشيخ اذا قال آآ اذا لم آآ يعرف رواية التلميذ فقال هذه الرواية التي رواها عن التلميذ لا يعرفها. فان كان لا يجزم بکذب التلميذ فانه حين - 00:08:03

آآ يحتاج بهذه الرواية. اما اذا جزم بتکذيبها. فحينئذ لتلك الرواية وعند آآ طائفة من اهل العلم كالحنفية. وجمهور على انها لان آآ التلميذ ثقة ومقبول الرواية آآ يقبل خبره والاصل - 00:08:23

الشيخ يتحمل ان يكون قد ينجي تلك الرواية وبالتالي فلا نكذب آآ رواية الثقة من اجل اه روایتها الشخص. ولذا لو اجتمع في شهادة لواجتمع الشيخ الاصل مع الفرع الذي - 00:08:53

كذب فانه تبقى شهادتهم ويعلم بها ويحكم بها في الحكم آآ القضائي اذا كان هذا في باب الشهادة هكذا في باب الرواية. من المسائل التي ذكرها المؤلف زيادة يعني انه اذا كان هناك خبر يرويه طائفة ورواه راو بزيادة - 00:09:13

فان هذه الزيادة مقبولة آآ اذا لم يعلم اتحاد آآ المجلس. وكما لو آآ كان هناك رواية للحديث في اکثر من مجلس ان الراوي الاصل سواء كان النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:09:43

كان غيره يمكن ان يكون قد روى هذا آآ الخبر مرة بنقصان ومرة بزيادة فاننا في مرات نجد ان الراوي قد قام بعد وجود بعض الحديث مما يدل على انه قد يروي بعض الحديث وغيره ينوي اه الزيادة. اما اذا علم ان المجلس واحد - 00:10:03

فالمؤلف يختار انه لا تقبل الزيادة. حينئذ وذكر المؤلف آآ سبب ذلك اذ لا يغفل يعني ان الغالب ان الابترية آآ فاذا كانوا لا يغفلون عن مثل هذه الزيادة فانه اذا روى واحد هذه الزيادة لم تقبل لان - 00:10:33

الداعي متوافرة على نقل هذه الزيادة وعلى اه روایتها حينئذ نرجح بين راوي الزياد وراوي الخبر بنقصان من كان اغضب في رواية او لو صرخ بنفي السيادة حينئذ يعتبر هذا من باب اه التعاون - 00:11:03

وفي مرات قد يأتينا شخص فيروي الحديث اه مرة بزيادة ومرة بنقصان. فان كان للزيادة لا تعود على الاصل بالخصوص فحينئذ تخبر الروايتان لانه قد يقطع الراوي الحديثة اما اذا كانت الزيادة تعود على الاصل كرواية الاستثناء - 00:11:33

نائبين تكون الروايات متعارضة ومن ثم نحتاج الى الترجيح بين الروايتين من هذين اه شخصين ومثل هذا ما لو كانت الزيادة تغير اعراب الباقي ومن المعلوم انه آآ من الجهة ذلك ما لو جنراو آآ روى آآ زكاة الفطر - 00:12:03

اـه صـاع مـن تـمـر بـيـنـمـا روـي اـخـر نـصـف صـاع مـن تـمـر اـهـا تـقـرـر هـذـا فـانـه قـد يـقـوم رـاوـي الـخـبـر بـحـق بـعـظـمـه الـخـبـر اـهـا كـان مـا يـتـعـلـق بـه اـهـا

فائدۃ - 12:31:00

اه من الزيادة في اه الرواية ما لو كان هناك حديث مرسلاً لم يذكر الصحابي فيه فوجد احد الرواد ذكر اسم الصحابي فهذا زيادة لها احكام اه الزيادة التي ذكرناها قبل قليل. اه ثم انتقل - 00:12:54

الى ذكر مسألة اخرى وهي انه اذا فسر الصحابي الراوی روايته باحد معنی الحديث دین یتعین تفسیر الحديث به بجانب ذلك حديث  
البسیع ما لم یتفرقا فانه يتحمل ان تراد بذلك التفرغ للابدان - 00:13:20

ويحتمل ان يراد به التفرق في الاقوال لكن الراوي وهو ابن عمر فسره بالابدان فحينئذ يفسر الخبر بناء عليه اما اذا لم يكن الصحابي تفسير الخبر حينئذ يصبح بمثابة اه اللفظ المشترك - 00:13:46

الـ التـ حـ يـ سـ: هـذـهـ دـوـاـيـاتـ لـهـ قـامـ الصـحـارـ،ـ بـتـفـسـرـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ،ـ غـيرـ ظـاهـرـهـ،ـ كـمـاـ 10:14:00ـ

التي ذكرها المؤلف بان شروط الراوي ومنها ان يكون عاقلا فلذلك لا تقبل رواية المجنون ومثله من كان يجن بعض الوقت فلا تخبر رواية بعوقت آآ حذنه فمكذا لا تقا ١٥:١٥:١٠

في اه الرواية وهكذا لا تقبل رواية الصبي لانه غير مميز وغير وبالتالي لا تقبل روایته ولكن يمكن ان يتحمل الصبي الرواية اه حال تميذه فلا تقبل منه الراوية الا بعد آآلوغه 00:15:40

نماز التسبيل ونماز العزاء والنكارة والعزاء والنكارة

المؤلف انه تقبل آلا الرواية - 00:16:37

الحادي عشر من شهر شعبان سنة ١٤٢١هـ في المدرسة الجليلة بدمشق، حيث ألقى المحاضرة الثانية في مقدمة دراسة الحديث، بعنوان: الحديث يتسائل في الكذب فلا تقبل روایته بالحادیث والمؤلف رجح قولًا غير هذا القول - 00:16:59

الراوي الذي له روایات کثیره یوافق فيها بقیة اه المحدث - 00:17:30

والرذائل المباحة للاشياء التي يستخدمها الناس ويستغلون صاحبها. من 00:18:00

عدالته فلم تقبل. وسواء كانت جهالته في باطن الامر وبحيث لا يعلم عن مدى عدالته او كان مجبول العين باطنها وطهرا او -  
ابول بالضرر وحال ايضا لا تقبل روایه المجبول. وفونه في الاصح هى احرازها بالمدحه ابى حبيفة ذلك كان المجهول لا يضر

00:18:49

مجهولة الشخص هؤلاء جميعا لا تقبل روايتهم عند الحديث بعض الحنفية متى قال الراوي حدثني الثقة فهذا آهل تقبل هذه الرواية تكون من قبيل تعز دليل الراوي لشيخه آآ وبالنالي ننظر الى من قال حدثني الثقة من اجل - 00:19:24

انظر لها، يعتمد قوله بالتوثيق والتضعيف آأول.. وقوله كمن اقدم معذوراً يعني آأفعوا ذلك على جهة ا

المسائل المتعلقة بهذا الباب ايضا من كان آآ - 00:20:01

على فعل محرم بتحريفه. فهذا لا تقبل آلا وروایته - 00:20:32

آ ذكر المهلٰ ما يتعلّق آ ان العدالة في اجتناب الكبائر وفسر الكبيرة بانها اما بعقوبة اخروية او عقوبة دنيوية يعني بخصوص ذلك الدم في الكتاب او السنة غالباً وبالتالي يشمل ما فيه حد - [00:21:02](#)

وايضاً يشمل ما توعّد على صاحبه في نار جهنم اكل مال اليتيم وما وصف بانه كبيرة كعقوبة الوالدين وبالتالي يجتنب الانسان هذه الكبائر لانها مؤثرة في اه عدالة ومنها ذلك القتل والسبينة والمسكر هذه كلها - [00:21:36](#)

وهكذا السرقة والغصب القذف دون الصلة اعاني كبائر الذنب ترد بها الشهادة. ومثل ذلك النميمة وهي نقل الحديث بين الناس على جهة اه الافساد وهكذا ايضاً يجتنب اه او غيبة ويجتنب كل ما يكون اه - [00:22:13](#)

فيه تأديب كبير ومثله ايضاً شهادة الزور واليمين الفاجرة مقطوعة الرحم وعقوبة الوالدين والفرار من آ محال المعارك وجاء في الحديث ان النبي صلى الله الله عليه وسلم قال اجتنبوا اللذع الموبقات. وذكر منها الشدة - [00:22:48](#)

اليتيم واكل الربا والسحر وقذف المحسنات اه وغافلات. هذه الكبائر اه بورود ذلك واموال اه لليتامي فقد توعّد الله صاحبه بقوله ان الذين سياكلنا اموال اليتامي حينما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون آ بعيداً. ومثل هذا - [00:23:16](#)

الخيانة ومنه من كان لا يحافظ على آ الصلوات سواء آ في وقتها او انه يكذب عمداً الاحاديث النبوية فانه لها رايته بهذا الباب. ومن الكبائر ضرب الاخرين. ومن دائرة الظلم والاعتداء عليه جميع الشهادة التي اه او جب الله بيانها واظهار - [00:23:52](#)

ما رأاه كما في قوله ومتى ثم ها فانه اثم قلبه. وهكذا الرشوة فانها من كبائر الجنوب اي عدم الغيرة. وعدم انكار الفواحش ومنه القيادة وهي تقريب ما بين الرجال والنساء من اجل بيدي اه الفاهم - [00:24:34](#)

في الشأن واحمد نجاح النهاية. ومنع الزكاة اليأس من رحمة الله تعالى الامور الجنوب ومثل ذلك ان يكون امنا مكر الله ومجدده واضطهار واكل لحم الميّة آ وزير بعده اي رغبة اه الكبائر التي يجب على الانسان ان اه - [00:25:04](#)

ادني بها وان يتبعه اه عنها هكذا ايضاً من كبائر يقول الانسان قد سعى في جريمة الحرابة او او من الكبائر الاصرار والمداومة على الصغار بدون آ توبة وهذه كلها نماذج الكبائر التي ترد آ الرواية - [00:25:40](#)

العلاج الهلال ثم ذكر المؤلّفاً بين الاخبار والشهادة فقال الاخبار بعام رواية واما الاخبار بشأن خاص لا يعتبر للنادي الشهادة من الامور اه تفريق بين الشهادة والرواية بالشهادة اه يشترط فيها العدد - [00:26:20](#)

لابد ان تكون جهة القضاء بخلاف الرواية تكون في اي مكانة ومن الامور المتعلقة بهذا ان صبغ العقول وآ الحلول الخبر وانما تعدد من قبيل الانسان المؤلّف من الامور المتعلقة ايضاً بخبر واحد ان الجرحى والتعذيب - [00:26:57](#)

تقبل روايته من شخص واحد وهذا اذا كان الجرح متعلقاً بباب الشهادة فلا بد فيه من اثنين. واذا عدل الانسان شخصاً يكتفى بالتعذيب ولا يحتاج الى ذكر السبب لأن اسباب التعديل متعددة. بينما اذا ذكر - [00:27:37](#)

ترشحه لشخص اذا ذكر جرحاً في شهر. فلا بد ان يبين سبب الزرع من اجل اه ان انه ان نتأكد كل ذلك الجرح اه محلهين وفي مرات قد يكون الشخص من ائمة الحديث فيعرف مدى الواد اذا كانت هذه - [00:28:07](#)

لأسباب التي عنده من تضييف هوا محل الدفاع او اه كان الترجيح معها يقبل آ فيها ايضاً من المسائل المتعلقة بهذا انه لو تعارض جارف مع مدعه فانه تقبل سعادة الجارح لانه اطلع على ما لم يطلع عليه المدعى - [00:28:35](#)

وحتى ولو كان عدد الجارحين اقل من عدد آ المؤثرين. لأن الجارح طبع على سبب للجرح كان له يتمساح له في ذلك آ عدد الرجال اللي والمؤثرين اختار انه ان التجارة والتعديل في هذه الرواية يكتفى به يكتفى به - [00:29:10](#)

شهادة شخص آ واحد لا يلزم ان يكون هناك عدد كبير من اه الجارحين وبناء المسائل انه اذا عدل شخصاً حينئذ تعتبر هذا بمثابة اه اه الشهادة آ لانه قد - [00:29:42](#)

اقرءه على عدالته. اه طرق تعديل الراوي اربعة اولها حكم القضائي بشهادة راو دليل على ثقته عنده والثاني آ تعديل آ عدد من ائمة الحديث اذا عدل اثنان تعديلهما اذا عدل واحد ايضاً الصحيح انه يقبل تعديله متى كان عدلاً آ ثقة - [00:30:10](#)

ومثله الطريق الثالث آ ان آ آ ان ينوي عن شخص فهنا بعض الائمة يصادفون بانهم لا يكونوا الا عن فتكون روايتهم من قبيل

التعذيب. بينما الاكثر يقول بانني يسند الخبر واحمل مسؤولية اه صحته وبالتالي لا تكون روايته - [00:30:46](#)

سببا من اسباب تعديل من روى عنه واثنين اه ما يقابل اللاعبيين الجرح. فإذا جرحي اه المعدل شخصا فلابد ان يذكر سبب الجرح قد يجرح الشخص بان يرد شهادته وقد وفى وقد - [00:31:18](#)

يدل على الجرح الكلام الواضح صراحة لكن لو ترك العمل برواية حديث هو الذي قد روان هذا لا يعد. قد جاء اذ يكون عنده دليل اخر وهكذا لو ترك الحكم بظاهر الخبر او مشبوده فقد محتمل انه تركه - [00:31:56](#)

وعارف او لورود دابة شهد ثلاثة على شخص وبالتالي الشهادة لم تكتمل وبالتالي ترد هذه الشهادة ولكن لا حد على ويا حد على آا الشاهد واولي الامور ان من وقع فيه اختلاف فانه اذا رأى طائفة اه - [00:32:23](#)

كريما تلك العين فان اتباع من يرى تحريرها لا يجوز لهم ان يستعملوا او يشرب آآ نبيذها فمن الامور التي تتعلق بهذا ايضا اه وجوب اجتناب السحر واه ما تله من - [00:33:05](#)

والغينيات التي يدعي اصحابها انكم اه من اهلها مهددة آآ من المسائل المتعلقة اني هذا الباب ان قد يعود فينوي نشر خبر عن اه راويه ملاحظة المؤذن للراوي الصفات التي تدل على خوفه من الله - [00:33:29](#)

رب العزة والجلال. اه هذا ما يتعلق ايضا من طرق عدالة الشخص ان يحكم القاضي بشهادة شخص. فالجمهور على ان هذا دليل على ثقتي بذلك الشأن عند القاضي اما اذا ترك القاضي العمل برواية الشاهد فهذا لا يدل على تقليد من آآ - [00:34:12](#)

آآ فكانت لذلك الراوي قد يكون تركه ايمانه او قوته او نبوة او نحن ذلك فهذا ما تقرر بالنسبة لهذا الباب ونحن ان شاء الله تعالى نذكر اصحابي يتعلق بتعريفه وحقيقة واحكامه في لقاءنا الان - [00:34:51](#)

باذن الله عز وجل. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا. وجعلكم الله موفقين في كل امور هذا والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اشهد الله عليكم التوفيق. امين. امين. جزاك الله خير يا شيخ. بارك الله فيكم. بارك الله فيك - [00:35:30](#)

جزاكم الله خيرا ما يدركون على اه تغيب اليوم. اعانكم الله يا شيخ في امان الله. الله يسلمك السلامه يا الله - [00:36:04](#)